

## الدر المختار

بكونه على مال وإلا وقع مطلقاً ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي في التاترخانية عن التفريق والفتوى عليه ( أو أحرص ) ولو طارثاً إن دام للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة .

واستحسن الكمال اشترط كتابته ( بإشارته ) المعهودة فإنها تكون كعبارة الناطق استحساناً ( أو مخطئاً ) بأن أراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق أو تلفظ به غير عالم بمعناه أو غافلاً أو ساهياً